الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة
وانما خص مفهوم الشرط لانه اقواها اذ يقول به بعض من لا يقول
بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا
انه قليل لا ياتي معه اختصار فلذلك تركه بل جعل بعضهم الغاية
من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق
واما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب
الحجر وللولي رد تصرف مميز اذ غير المميز احرى فعلى انه من باب الفحوى
او القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو
احرى من مفهوم الشرط فكانه اعتبره في نفس ما خف بعده فكانه
يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة وعلى
قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية
والحصر انهما معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط وكل من قال
بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما فكانه
قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو اعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له
انه يعتبر هذين المفهومين لزوما فمفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى
يولج بالغ وكقوله في الحجر المجنون محجور عليه للافاقة وكقوله الى
حفظ مال ذي الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات
في المبيت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر
وانما يحكم في الرشد وضده الخ القضاة ص واشير بصحح او استحسن
الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره ش يعني ه
الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم ينبه
ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الاقوال او استحسنه سهوا وانما
ظهر له من تلقاء نفسه اخبر هنا انه يشير الى مختار غير الاربعة بصحح

او

١٤

او استحسن مبني للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا
قال شيخا بالتنكير وانما لم يسمهم كمن قدمه عند ذكره اصطلاحه
لكثرتهم فيؤدي الى الطول فان قلت لم لم يقل او استحسنه فيعيد
اللفظة كما فعل بصحح او يقول او لا بصحح او استظهر قلت انما لم يقله
اولا لانه عين مادة الظهور لابن رشد وان كان بغير استفعل
كما تقدم لكن فر من التشريك واتى به ثانيا لتفسير المعنى الاستحسان
وبعبارة اخرى وانما لم يقل او استحسنه ليطابق استحسن اشارة الى
ما تقدم من انه لا يجب ان يشار الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة
لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة ان التصحيح فيما صححه الشيخ
من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما
وادخل بعض في قوله بصحح او استحسن بناء على ان مراده كل لفظ
دل او اقتضى الترجيح باي لفظ كان ما كان بلفظ القياس والا
ستحسان والتصويب وغيرها كقولهم والقياس رد الجميع ان رد
بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الاولى
حتى ينكح ثانية وادخل المؤلف في قوله شيخا بدليل استقراء كلامه
انه يشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع ص وبالتردد لتردد
المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين ش اي واشير بلفظ
التردد كقوله وفي كذا تردد الى احد امرين الاول تردد المتاخرين
كابن ابي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كان ينقلوا عن
مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكما معينا في مسالة ثم ينقلوا
عنه في مكان اخر خلاف ذلك الحكم او ينقل بعضهم عنه حكما فيها
وينقل اخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك اما اختلاف قول
الامام بان يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلام الامام

Copyright © King Saud University